

"منظم المياه" يوضح الأنشطة التي تتطلب رخصة مزاولة نشاط

المصدر: وزارة البيئة والمياه والزراعة
تاريخ النشر: 08 يوليو 2021 - 07:00 ص

كشفت وزارة البيئة والمياه والزراعة، ممثلة في وكالة الوزارة للشؤون التنظيمية (منظم المياه)، عن الأنشطة التي تتطلب رخصة مزاولة نشاط، والمتعلقة بأنشطة تقديم خدمات المياه باستثناء أنشطة الإنتاج المزدوج.

وأوضح "منظم المياه"، أن تلك الأنشطة تتمثل في نشاط المشتري الرئيسي للمياه، ونشاط إنتاج المياه المحلاة والمنقاة، ونشاط نقل المياه المحلاة والمنقاة، وكذلك نشاط الخزن الاستراتيجي للمياه، نشاط توزيع المياه المحلاة والمنقاة وبيعها بالتجزئة، بالإضافة إلى نشاط تجميع مياه الصرف الصحي، نشاط معالجة مياه الصرف الصحي، وأخيراً نشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة.

وكان "منظم المياه"، قد أطلق مؤخراً أول دليل تقديم خدمات المياه والصرف الصحي بالمملكة، والذي يُعد المرجع الأساس لمقدمي الخدمة والمستهلك، ويتضمن القواعد المحددة للعلاقة بين المرخص لهم بنشاط تقديم الخدمة والمستهلكين.

ويأتي هذا الدليل الذي تم اعتماده بموجب المرسوم الملكي رقم (م/159) وتاريخ 11/11/1441هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (710) بتاريخ 9/11/1441هـ، بهدف ضمان توفير إمدادات المياه بشكل آمن ونظيف وموثوق به وبجودة عالية، وبأسعار تنافسية معقولة تحقق العدالة بين المستهلكين، مع حصول كل شخص على المياه لتلبية حاجاته، بما يكفل حماية حقوق المستهلكين ومقدمي الخدمة والمصلحة العامة.